القراض مطلقا واخذ من رقابها ان غاب وحسبت علي ربها
وهل كذلك ان حضرا ومن عند ربه كزكاة فطر عبيده تاويلان
ص وزكي ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا ش يعني ان العامل
هو الذي يزكي ما ناب به من الربح الحاصل في مال القراض عند المفاصلة
لسنة واحدة علي المشهور ولو اقام بيده اعواما وسواكان
العامل مديرا او محتكرا وسواكان في حصته نصاب او اقل بناء علي
انه اجير لكن بشرط ان يقيم المال بيد العامل حولا كما يأتي يوم
اخذه فقوله وزكي بالبنا للمفعول ومعلوم ان فاعله العامل لان
المال انما يزكيه ربه وهو هنا العامل والضمير يعود زكي ببنا للفاعل
وضميره لرب المال وقد علمت ضعفه وقوله ان اقام اي مال
القراض فالضمير عايد عليه لا علي الربح والمعني يدل علي المراد
ولو قال لمولف وزكي العامل لعام واحد ولو اقام اعواما ربحه
وان قل لكان اظهر ص وكانا حرين مسلمين بلادين ش يعني
ان من شروط وجوب الزكاة في حصة العامل ان يكونا اي
العامل ورب المال حرين مسلمين بلادين علي واحد منهما لانهما
لا يكونان من اهل الزكاة عن فقد شرط من هذه فقوله وان
قل بناء علي انه اجير وقوله ان اقام الخ بناء علي انه شريك ص
وحصة ربه بربحه نصاب ش الواو واو الحال اي وزكي ربح العامل
وان قل ان اقام بيده حولا والحال ان حصة ربه بربحه ولو
بالضم لما عنده نصاب وهو شرط في زكاة ربح العامل والمراد
بالحصة هنا راس المال وظاهره انه اذا لم يكن حصة ربه بربحه
نصاب لا زكاة علي العامل ولو كان عند ربه ما يكمل به النصاب

وليس

وليس كذلك بل يعتبر النصاب ولو بالضم كما اشرنا اليه وبقي شرط
سادس وهو نفي وقبض ولا بد من هذا ص وفي كونه شريكا او
اجيرا خلاف ش اعترض بان ظاهره ان الخلاف في التشهير في كونه
شريكا او اجيرا وليس كذلك وانما الخلاف في المبني عليهما فينبغي
علي كونه شريكا انه لا بد من كمال النصاب حول مال القراض بيد
العامل من يوم التجر وانه يضمن حصته من الربح لو تلف ولا يرجع
علي رب المال بشيء ولو اشتري من يعتق عليه عتق ولا حد
عليه ان وطيء امة القراض وليحته الولد ويقوم عليه ويشترط فيه
اهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته وهذا مشهور ويبني علي
كونه اجيرا انه لا يشترط في حصته من الربح ان يكون نصابا
اذا كانت حصة ربه المالي يربحه نصابا وان ربح المال حوله
حول اصله وهذا مشهور ايضا وليس كذلك ان قلت يلزم
من تشهير المبني تشهير المبني عليه لانه كثيرا ما يبني مشهور
علي ضعيف كما في المدرسية والرجبية الاتية ص ولا تسقط زكاة
حرث وماشية وعرض بدين ش يعني ان الدين باطلاقه اي
سواكان عينا او عرضا او ماشية او طعاما لا يسقط زكاة
الحرث ولا المعدن ومنه الركاز اذا وجبت فيه الزكاة ولا
الماشية لتعلق الزكاة بعينها ولان الحرث والماشية من
الاموال الظاهرة فهي موكولة الي الامام لا الي اربابها فلم
يؤتمن عليها بخلاف العين موكولة الي اربابها فيقبل قولهم
ان عليهم دينا كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط
زكاتها كما يأتي واما زكاة الفطرة فلا تسقط بدين ولا عقد ولا
اسر لتقول المهر وان يتسلف واشار بقوله او فقد او اسر لتقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)